كذلك الا ان يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون
الذى للام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه اجنبى عن الواهب
ولو وهب ولد لجده او صورها بعضهم بان وهب
ولد ولده ثم وهب الجد ولد ولده المذكور او غيره اى
ولد ولد غيره اى غير الواهب فالرجوع للجد لانه اصل
لا ولد الولد وبعضهم صورها بما اذا وهب الاب لابنه
ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد ولد ولده الواهب له
وربما يقال كلاهما الاب والجد واهب لذلك فلكل الرجوع
مع ان الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب
لان الملك الذى منه زال بالهبة للجد وعود العايد بعد
الزوال فى هذا الباب كالذى لم يعد كما قال

وعايد كزايل لم يعد فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض والصداق بعكس هذا الحكم باتفاق

اه فرع لو اقترض حبا فبذره فازاد المقترض الرجوع هل
يرجع فى حب مثله او يرجع فى الزرع الجواب انه يرجع فى البدل
بخلاف ما لو غصب حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع فى
الزرع ويلزم الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص
من الزرع ولا يشترط فى الهدية والصدقة الا ما
شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لتكون
الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط الموهوب
كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولما لكها الرجوع فيها
فان تلفت فلا رجوع ضمان وان اختلت شروط الواهب
او المتهب فقد عرف حكمها فى اول الباب ونفع بجرى
ورقتى هذا النوع من الهبة الا انه بصيغة خاصة فيشترط
فيه ما يشترط فى الهبة اى جعلته لك عمرك الى اولا

او

او جعلته لك عمرك لاجل قولك وخرج بقولنا عمرك
الخ فيكون مذكورا فى العبارة ميراث لاهلها اى
ولا عبرة بالشرط المذكور اى بالصراحة فى العمرى
وبالقوة فى الرقبى ان اعتيد اى ويكون عادته حال
الاستعمال سن العدل اى تاهل من يعلم من تركه
ضررا به او لاولاده ولم يظن ذلك والاحرم عدم العدل
فلا كراهة اى ان لم يظن الضرر او يعلم والاحرم
لا يجرى فيهم هذا الحكم اى وهو كراهة عدم التسوية
فى قسمة الاصول للفروع وبالعكس ووجه ذلك ان
التسوية بين الاصول والفروع متاكدة فاكدا قويا
فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة
فان طلبها اقل من ذلك فلم يكن تركها مكروها لكنه
خلاف الاولى ما مورد بها اى على سبيل الاستحباب فاذا
حصلت كان قطعها حراما من الكبائر من غير عذر
سواء حصلت بمال او كلام او مراسلة او غيرها ثم
قطعها وح يقال كيف يكون ترك السنة حراما من
الكبائر يجاب بانه لا مانع من ذلك او يقال ان الحرمة
من حيث الادية التى حصلت بالقطع لا من حيث ترك
السنة فرع لو اختلف الواهب والمتهب فى الاذن فى
القبض وعدمه صدق الواهب لان الاصل العدم
ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل
القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل
فى كل حادث تقديره بادنى زمن ولو قال المتهب خرج
عن ملكى ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق
الواهب لان الاصل عدم خروجه واما لو قال المتهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)